مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧(إلكتروني)

العدد الثاني / المجلد الثامن عشر

تاريخ النشر/ ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٦

اسقاط الجنسية عن المنتمين للتنظيمات الارهابية

Revoking citizenship from members of terrorist organizations

م.د. رشا ميثم مجيد أبو كلل

Lecturer Dr. Rasha Maytham Majeed Abokalal

جامعة الكوفة / كلية القانون

University of Kufa / College of Law

rasham.abokalal@uokufa.edu.ig

ملخص البحث:

يعد اسقاط الجنسية اجراءا تتخذه الدولة ضد اشخاص تقدر وفقا لسلطتها انهم ليسوا جديرين بحمل جنسيتها الوطنية ، ومن ذلك اسقاط الجنسية عن الوطنيين الذين يثبت بحكم قضائي مكتسب لدرجة البتات انتمائهم الى التنظيمات لإرهابية ، اذ يعد الارهاب من الجرائم التي تستهدف زعزعة الامن الداخلي او الدولي من خلال استهداف أرواح الاشخاص او الاعتداء على حقهم في الامن والسكينة او حقهم في ممارسة حياتهم الطبيعية ، ونتيجة لزيادة ظهور المجاميع الارهابية للوجود علانية فقد دعت الحاجة لاسقاط الجنسية عن المنتمين التنظيمات الارهابية ليكون ذلك عقوبة لهم و رادعا لغيرهم وحفاضا على امن الدولة وسلامة مواطنيها من الإرهاب.

الكلمات المفتاحية : اسقاط الجنسية ، سحب الجنسية ، المنتمين للتنظيمات الإرهابية .

Research Summary

Revoking citizenship is a measure taken by the state against individuals whom it deems, according to its authority, not worthy of holding its national citizenship. This includes revoking the citizenship of nationals who are proven, by a final and conclusive judicial ruling, to belong to terrorist organizations. Terrorism is considered a crime that aims to destabilize internal or international security by targeting people's lives or violating their right to security and tranquility or their right to live their normal lives. As a result of the increased public presence of terrorist groups, the need arose to revoke the citizenship of those affiliated with

terrorist organizations in order to punish them, deter others, and preserve the security of the state and the safety of its citizens from terrorism.
Keywords: Citizenship revocation, withdrawal of citizenship, members of terrorist organizations.

المقدمة:

تمهيد:

ان اسقاط الجنسية هو اجراء اداري يتخذ من قبل السلطة التنفيذية المختصة في الدولة بشؤون الجنسية وذلك في مواجهة اشخاص تقدر الدولة انهم ليسوا جديرين بحمل جنسيتها الوطنية ، وفي الغالب فإن التجريد من الجنسية يكون اجراء تحكمي تمليه اعتبارات سياسية ويوجه في الغالب اتجاه المواطنين الاصليين والطارئين ، وتستعمله السلطة المختصة حسب الموقف السياسي للدولة اتجاه بعض الاشخاص ، ولكن الامر يختلف في اسقاط الجنسية عن الذين يثبت انتمائهم الى التنظيمات لإرهابية اذ لا علاقة للاعتبارات السياسية في ذلك فضلا عما يتطلبه الامر من وجوب اثبات الانتماء بحكم قضائي مكتسب لدرجة البتات .

ويعد الارهاب من الجرائم التي تتطلب تخطيطا دقيقا وتعاونا بين اكثر من شخص او يكون التخطيط لها ضمن تنظيم يستهدف زعزعة الامن الداخلي او الدولي من خلال استهداف أرواح الاشخاص او الاعتداء على حقهم في الامن والسكينة او حقهم في ممارسة حياتهم الطبيعية ، ونتيجة لزيادة ظهور المجاميع الارهابية للوجود علانية بعد احداث الحادي عشر من ايلول /٢٠٠١ والتي وقعت في الولايات المتحدة الامريكية ، ولسعي هذه المجاميع الارهابية بطرق مختلفة لإقناع الافراد على اختلاف جنسياتهم للانتماء اليهم في نشر ارهابهم في مختلف دول العالم ومنها بلدنا العزيز العراق الذي عانى كثيرا من الارهاب وكان في مقدمة الدول التي حاربت الارهاب فقد دعت الحاجة الى اسقاط الجنسية عن المنتمين التنظيمات الارهابية حتى يكون ذلك عقوبة لهم و رادعا لغيرهم وحفاضا على امن الدولة وسلامة مواطنيها من الإرهاب .

وقد بادرت الدول الى تشريع قوانين لإسقاط الجنسية الوطنية عن مواطنيها المنتمين للتنظيمات الارهابية وذلك لتأمين كيان الدولة وتوفير الامن للمجتمع لكي يتمكن افرادها من ممارسة حياتهم الطبيعية ودوام توفير الخدمات في كافة مرافق الدولة كوسيلة عامة للتخلص من الوطني الذي يثبت انتماءه للتنظيمات الارهابية .

أهمية البحث :

تتمثل أهمية البحث في كونه يبحث في احدى اهم وسائل مكافحة الإرهاب والحد منه وذلك من خلال تخلي الدولة عن من يثبت انتمائه للتنظيمات الإرهابية وذلك بإسقاط الجنسية عنه مما يتيح للمجتمع الدولي ملاحقته دون قيود واتخاذ الإجراءات القانونية ضده ، كما تتمثل اهمية الدراسة في ابراز الاساس القانوني السليم لإسقاط الجنسية الوطنية عن المنتمين للتنظيمات الارهابية وضرورة تقييد ذلك بشروط قانونية وقضائية مشددة حتى لا يترك ذلك مجالا لتحكم السلطة المختصة بالجنسية واسقاطها عن كل من تتهمه بالانتماء للتنظيمات الارهابية ، كما تتمثل اهمية الدراسة في بيان الاثار القانونية التي ستترتب على هذا الاسقاط وهل انه

يقتصر على شخص الارهابي ام يتعداه الى افراد عائلته ، وصولاً الى تقييم موقف المشرع العراقي في ضوء مواقف التشريعات المقارنة .

أسباب اختيار موضوع البحث :

تتمثل اسباب الدراسة بالحاجة الى اعادة النظر في صياغة البند (أ) من الفقرة (ثالثا) من المادة (١٨) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ والتي تنص على انه : **" يحظر اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الاسباب ، ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها وينظم ذلك بقانون "** وصولا الى تعديل قانون الجنسية العراقية النافذ بما يسمح بإسقاط الجنسية العراقية عن من يثبت انتماءه للتنظيمات الارهابية كونه اصبح غير اهل لحمل الجنسية العراقية طالما انه ارتضى ان يكون مصدر خطر ضد بلده وافراد شعبه ، ومن الأسباب الأخرى لاختيار موضوع البحث ما يمثله الإرهاب من جريمة دولية ، فهو يعد من الجرائم التي تمثل اعتداء على أرواح الاشخاص بقيام الجاني بقتل شخص او اكثر او الاعتداء على حق الافراد في الامن والسكينة او ممارسة شؤون حياتهم الطبيعية او مصلحة يحميها القانون .

منهجية البحث :

ستعتمد الدراسة على الاسلوب التحليلي لنصوص قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ والقوانين ذات العلاقة به كقانون اقامة الأجانب رقم () لسنة ٢٠١٧ ، كما سنعتمد على الاسلوب المقارن مع بعض تشريعات الجنسية العربية والدولية وهي التقنين المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل ، وقانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ ، وقانون الجنسية المغربية رقم (٢٥٠-٥٨-١) لسنة ١٩٥٨ ، وقانون الجنسية البحرينية رقم (٨) لسنة ١٩٦٣ ، وقانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ ، وقانون الجنسية الهولندية رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٤ ، وقانون الجنسية القطرية رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥ .

هيكلية الدراسة :

واستنادا الى ما تقدم سوف نقسم البحث الى ثلاثة مباحث ، وسنبحث في المبحث الاول الاساس القانوني لأسقاط الجنسية عن المنتمين للتنظيمات الإرهابية ، بينما سنبحث في المبحث الثاني موقف التشريعات من اسقاط الجنسية عن المنتمين للتنظيمات الإرهابية ، وسنبحث اخيرا في المبحث الثالث الاثار القانونية المترتبة على اسقاط الجنسية عن المنتمين للتنظيمات الإرهابية ، وذلك على النحو الاتي :

المبحث الاول : الاساس القانوني لأسقاط الجنسية عن المنتمين للتنظيمات الإرهابية .

المبحث الثاني : موقف التشريعات من اسقاط الجنسية عن المنتمين للتنظيمات الإرهابية .

المبحث الثالث : الاثار القانونية لإسقاط الجنسية عن المنتمين للتنظيمات الإرهابية.

المبحث الاول

الاساس القانوني لأسقاط الجنسية عن المنتمين للتنظيمات الإرهابية

اختلفت قوانين الجنسية لدول العالم بصدد اسقاط الجنسية عن المنتمين للتنظيمات الإرهابية ، اذ اجازت بعضها ذلك حفاظا على مصالح الدولة العليا وافرادها ، بينما لم يأخذ بعضها بهذا الاجراء ومن ضمنها قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

واسقاط الجنسية عن المنتمين للتنظيمات الإرهابية لم يأتي من فراغ تشريعي او فقهي بل له اساس قانوني يستند اليه ، ولابد لقوانين الجنسية من الاستناد على هذا الأساس من اجل إقرار اسقاط الجنسية عن المنتمين للتنظيمات الإرهابية وذلك بسبب خطورة هذا الاجراء في حياة الفرد ، وفي هذا الصدد فقد اختلف الفقه في بيان الأساس القانوني الأفضل لإسقاط الجنسية عن المنتمين للتنظيمات الإرهابية الى اتجاهين : الأول يرى ان أساس ذلك يتمثل في الاضرار بالجماعة الوطنية ، بينما يرى الاتجاه الاخر ان أساس ذلك هو عدم الصلاحية للجماعة الوطنية .

واستنادا الى ذلك ، سنقسم هذا المطلب الى مطلبين وكما يلي :

المطلب الأول : الاضرار بالجماعة الوطنية .

المطلب الثاني : عدم الصلاحية للجماعة الوطنية .

المطلب الاول
الاضرار بالجماعة الوطنية

الانتماء للوطن شعور داخلي يجعل المواطن يعمل بحماس وإخلاص للارتقاء بوطنه وللدفاع عنه ، فهو إحساس تجاه أمر معين يبعث على الولاء له ، ومن مقتضيات الانتماء أن يفتخر الفرد بالوطن ويدافع عنه ويحرص على سلامته ذلك ان من لوازم المواطنة الانتماء للوطن ، اذ ان للمواطنة عناصر ومكونات أساسية ينبغي أن تكتمل حتى تتحقق المواطنة والانتماء للوطن احد هذه المكونات ويجب عليه عدم الاتيان بأي عمل من شأنه يؤثر على الجماعة الوطنية وعلى الامن الوطني للدولة ، وفي حالة قيام الفرد بأي عمل يعكس عدم ولائه نحو الدولة او عدم صلاحيته لان يستمر عضوا في المجتمع فأن ذلك يعتبر سببا لقيام الدولة بأسقاط الجنسية عنه كون عمله قد اضر بالجماعة الوطنية ، ومن قبيل هذه الاعمال الدخول في خدمة جهة خارجية و التعيين بصفة عسكرية او قبول خدمة عسكرية في جيش دولة اجنبية غير الدولة التي يحمل جنسيتها المواطن بدون موافقة وزارة الدفاع او الحربية حسب تسميتها في قانون المواطن ، وكذلك قبول وظيفة مدنية لدى دولة اجنبية او هيئة دولية اجنبية بدون علم وموافقة الدولة التي يحمل جنسيتها [٥] .

والواقع ان من يتمتع بجنسية دولة معينة يجب عليه ان يثبت لها على الدوام انه جدير لهذه الجنسية من خلال التأكيد والثبات الدائم على شعوره بالولاء والانتماء للدولة التي يحمل جنسيتها ، ومن ثم فإنه اذا صدر من الشخص الذي يحمل الجنسية الوطنية ما يثبت عكس شعور الوفاء والولاء تجاه الدولة التي يحمل جنسيتها ، كما لو ثبت ضده جريمة الدخول في جماعة ارهابية تستهدف اراضيها ومواطنيها كان جديرا بخسارة الجنسية الوطنية التي يحملها ، اذ يجب ان لا يسيء الشخص للدولة التي توفر له الحماية والامن والخدمات وهي الدولة التي يحمل جنسيتها [٦] .

وبتصورنا المتواضع فأن هذا المعيار يعمل به على اعتبار ان الشخص قد اتجه نحو طريق عدم الولاء للدولة التي ينتمي لها بجنسيته التي يحملها مما يستوجب التدخل واسقاط الجنسية عنه كونه لا يستحق او غير جدير بحمل هذه الجنسية بعد ان ثبت اضراره بالمصلحة الوطنية .

المطلب الثاني
عدم الصلاحية للجماعة الوطنية

انطلاقا من مبدأ حق الدولة في تنظيم قانون جنسيتها بدأت تظهر حالة اخرى لفقد الجنسية وهي تجريد الشخص من جنسيته سواء كان هذا الشخص وطني اصيل ام طارئ ومن هنا ظهر الفقد بالتجريد ويكون هذا التجريد بأسقاط الجنسية الوطنية عن الشخص على سبيل العقوبة، اذ ان اسقاط الجنسية يقع على الوطني الاصلي والطارئ وفي حالات منصوص عليها في القانون ، فإسقاط الجنسية لا يتقيد بزمان معين وانما يتخذ في حال قيام الوطني بأعمال تدل على عدم صلاحيته للجماعة الوطنية [٣].

وفي هذا الصدد يعد الاضرار بالجماعة الوطنية او تهديد المجتمع الذي ينتمي اليه الشخص بجنسيته موجبا لإسقاط الجنسية ، فاذا ثبت للسلطة المختصة بشؤون الجنسية ان الشخص الوطني قد اصبح ضارا ويشكل خطرا على امن وسلامة افراد المجتمع ففي هذه الحالة يعد الإسقاط عقوبة تفرضها الدولة لتخليص المجتمع من هذا الشخص [٤].

فقد يتبين لبعض الدول ان الوطني قد يصبح خطرا على المجتمع ، فيكون الاسقاط وليد حاجة المجتمع للتخلص من العنصر الوطني الفاسد الذي اضر به ، فمثل هذا التدبير هو وسيلة عقابية وفي مجال محدد ومحصور ، اذ تقوم الدولة بأسقاط الجنسية عن الوطني الذي يثبت عدم صلاحيته للجماعة الوطنية [٥].

ان قيام الشخص الوطني بارتكاب الجرائم الارهابية عن طريق الانتماء الى التنظيمات الإرهابية التي تهدد الدولة ومجتمعها وتقوض المصالح الاقتصادية والاجتماعية لها يفرض على الدولة ان تقوم باتخاذ التدابير اللازمة لحماية كيانها وامن المجتمع من هؤلاء الأشخاص الذين يقومون بالأعمال الارهابية ، ومن هذه التدابير فرض عقوبة إسقاط الجنسية عنهم [٦] .

وفي هذا الصدد فإن قيام الوطني بارتكاب جرائم ارهابية او الانتماء للمنظمات والتنظيمات الارهابية التي تهدد وجود الدولة وكيانها وتعرض مصالح المواطنين وارواحهم للخطر يستوجب من الدولة ان تقوم بحماية المجتمع وتخليصه من هذا الوطني الذي يعد بقائه وانتسابه للجماعة الوطنية مضرا بالدولة والمواطنين على حد سواء ، وهو ما يستدعي من الدولة الحفاظ على الامن الوطني .

المبحث الثاني
موقف التشريعات من اسقاط الجنسية عن المنتمين للتنظيمات الإرهابية

ان اسقاط الجنسية عن من يثبت انتمائه للتنظيمات الارهابية تقوض امن وسلامة وكيان الدولة والمجتمع يعد حقا دستوريا للدولة التي ينتمي اليها الشخص بجنسيته ، اذ بدأت الدول باستخدام هذا الاسلوب كأداة لمحاربة ومكافحة الارهاب في دول العالم وذلك لحماية الامن الوطني والحفاظ على مؤسسات الدولة واستقرارها خاصة في ضل تنامي الجرائم الارهابية ، فعلاقة الفرد بالدولة عن طريق رابطة الجنسية هي علاقة تنظيمية تتيح للدولة الحق في تنظيم جنسيتها ، ومن هذه الحقوق حق الدولة في اسقاط الجنسية عن المنتمين للتنظيمات الارهابية او قيامه بعمليات إرهابية ونتيجة ذلك وضعت الدول في قوانينها نصوصاً تنظم هذا الموضوع .

ولبيان موقف التشريعات الوطنية من اسقاط الجنسية عن من يثبت انتمائه للتنظيمات الارهابية فإننا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، وسنبحث في المطلب الاول اسقاط الجنسية عن الارهابين في التشريعات , ونبحث في المطلب الثاني شروط اسقاط الجنسية عن الارهابيين .

واستنادا الى ذلك ، سنقسم هذا المبحث الى مطلبين وكما يلي :

المطلب الاول : اسقاط الجنسية عن المنتمين للتنظيمات الارهابية في التشريعات

المطلب الثاني : شروط اسقاط الجنسية عن المنتمين للتنظيمات الارهابية

المطلب الاول

اسقاط الجنسية عن المنتمين للتنظيمات الارهابية في التشريعات

تباينت مواقف التشريعات الوطنية بشأن اسقاط الجنسية عن المنتمين للتنظيمات الارهابية وذلك لخطورة هذا الاجراء ، فظهرت في هذا الصدد اتجاهان تشريعيان ، وسنبحثها وكما يلي :

الاتجاه الأول : القوانين التي لم تأخذ بإسقاط الجنسية عن الوطني الأصيل واجازت سحبها من المتجنس .

لم تأخذ بعض تشريعات الجنسية الوطنية بإسقاط الجنسية عن المواطنين الأصليين المنتمين للتنظيمات الإرهابية ولكنها في نفس الوقت اجازت سحبها عن المتجنسين في هذه الحالة ، ومن هذه التشريعات قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ ، وكذلك قانون الجنسية الهولندية رقم (٢٦) لسنة (١٩٨٤) وقانون الجنسية المغربية رقم (٢٥٠-٥٨-١) لسنة ١٩٥٨ والتقنين المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ .

وبالنسبة لقانون الجنسية العراقية النافذ فإنه لم يأخذ بإسقاط الجنسية اصلا باعتبار ان المنتمين للتنظيمات الإرهابية ومرتكبي الجرائم الإرهابية يخضعون للقانون الوطني وبالتالي تتم محاكمتهم وفق قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل او وفق قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ، اذ لا يجوز اسقاط الجنسية عن العراقي الأصيل حسب ما قضى به الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ والذي نص على انه **" يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سببٍ من الاسباب، ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون "** [٧] ، واستنادا الى النص الدستوري لم يأخذ المشرع في قانون الجنسية العراقية بإسقاط الجنسية لأي سبب كان عن اي مواطن عراقي ولم يعالج اي حالة من حالات اسقاط الجنسية ، وفي ذات الوقت ذهب المشرع العراقي باتجاه سحب الجنسية من المتجنس بها اذا ثبت بحكم قضائي مكتسب لدرجة البتات قيامه او محاولة القيام بعمل يعد خطرا على امن الدولة وسلامتها وبلا شك تعد الاعمال الإرهابية من ضمن تلك الاعمال [٨] .

و موقف قانون الجنسية الهولندية رقم (٢٦) لسنة (١٩٨٤) هو ذاته موقف قانون الجنسية العراقية ، اذ لم ينظم المشرع الهولندي حالة اسقاط الجنسية الهولندية عن المواطن الهولندي الأصيل لأي سبب كان ، ولكن بعد ازدياد العمليات الإرهابية لجأ المشرع الهولندي الى تعديل قانون الجنسية عام ٢٠١٧ وبموجب التعديل الأخير اصبح بإمكان الدولة سحب الجنسية الهولندية من المتجنس بها اعتبارًا من

١/مارس/٢٠١٧ في حال تمت إدانته بارتكاب جريمة إرهابية في هولندا او إذا ثبت انضمامه إلى منظمة إرهابية حتى لو كانت خارج هولندا [٩] ، واستنادا الى التعديل التشريعي الأخير على قانون الجنسية الهولندية في عام ٢٠١٧ فقد تم سحب الجنسية الهولندية من عدة متجنسين بعد ثبوت انتمائهم لتنظيمات إرهابية [١٠]."

وكذلك نص قانون الجنسية المغربية رقم (٢٥٠-٥٨-١) لسنة ١٩٥٨ على انه : **" كل شخص اكتسب الجنسية المغربية يمكن ان يجرد منها : أولا - اذا صدر عليه حكم من اجل: ..... او عمل يعد جناية او جنحة تمس بسلامة الدولة الداخلية او الخارجية ؛ او فعل يكون جريمة إرهابية ..... ولا يتم التجريد من الجنسية المغربية من اجل المؤاخذة بأحد الافعال المذكورة اعلاه الا اذا وقع القيام به داخل اجل عشرة سنوات من تاريخ اكتساب هذه الجنسية . ولا يمكن ان يعلن التجريد من الجنسية الا داخل اجل خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم"** [١١]، ويتضح من النص أعلاه ان المشرع المغربي قد ذهب باتجاه استعمال مصطلح التجريد فيما يخص المتجنس فقط وحيث ان المتجنس فقط تسحب منه الجنسية فأن هذا يعني ان تجريد الشخص من الجنسية المغربية لا يشمل المغربي الذي يحمل الجنسية المغربية الاصلية بموجب قانون الجنسية المغربية [١٢]، كما يتبين من احكام الفصل (٢٢) من قانون الجنسية المغربية ان اعمال التجريد من الجنسية ينحصر بمدة زمنية معينة لاحقة على الاكتساب [١٣]، وبعبارة اخرى فإن التجريد من الجنسية المغربية هو بمثابة جزاء يتضمن معنى العقوبة وتوقعه الدولة ضد من يخل بواجباته نحو وطنه [١٤].

اما المشرع الفرنسي فقد اجاز إسقاط الجنسية عن الفرنسي المتجنس المنتمي للتنظيمات الارهابية حسب ما نصت عليه المادة (٢٥) من التقنين المدني الفرنسي بقولها : **" ان الشخص الذي اكتسب الجنسية الفرنسية يمكن ان تسقط عنه الجنسية الفرنسية بموجب مرسوم يتخذ بعد رأي مطابق لمجلس الدولة الا اذا كان الإسقاط يجعله معدوم الجنسية: ١-اذا حكم عليه بجناية او جنحة تنال من المصالح الاساسية للامة او بجناية او جنحة تشكل عملاً ارهابياً..."**، ويتضح مما تقدم من النص الفرنسي ان المشرع الفرنسي قد اشترط لاعمال هذا النص ان يصدر حكم قضائي بإدانة المتجنس بالجنسية الفرنسية بارتكابه لجريمة إرهابية [١٥].

الاتجاه الثاني : القوانين التي تأخذ بإسقاط الجنسية عن الوطني الأصيل .

ذهبت تشريعات وطنية أخرى الى إسقاط الجنسية الوطنية عن الشخص الذي يحمل الجنسية الوطنية سواء كان يحمل الجنسية الاصلية ام الجنسية المكتسبة وهذا الاتجاه يمثل موقف كل من قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ المعدل ، وكذلك قانون الجنسية القطرية رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥ .

ففي مصر أجاز المشرع المصري إسقاط الجنسية عن المصري الذي ينتمي إلى تنظيم أو هيئة أجنبية الهدف منها إخلال النظام السياسي والاقتصادي في البلد اذ نصت المادة (١٦) من قانون الجنسية المصرية النافذ على انه : **" يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء إسقاط الجنسية المصرية عن كل من يتمتع بها في أية حالة من الأحوال الآتية: ..... (٣) إذا كانت إقامته العادية في الخارج وصدر حكم بإدانته في جناية من الجنايات المضرة بأمن الدول من جهة الخارج . (٧) اذا كانت اقامته العادية في الخارج وانضم الى هيئة اجنبية من اغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي او الاقتصادي للدولة بالقوة او بأية وسيلة من الوسائل**

غير المشروعة " [١٦]، ويتضح من النص المصري أن المشرع قد أجاز اسقاط الجنسية عن أي شخص يحمل الجنسية المصرية الاصلية او المكتسبة اذا ثبت ارتكابه جناية مضرة بأمن الدولة او انضم إلى هيئة أجنبية تهدف إلى إخلال الأمن عن طريق العمليات الارهابية التي تقوم بها وتهدف إلى زعزعة أمن المجتمع والتعدي على حقوق الأفراد وحرياتهم [١٧].

اما في قطر فقد نصت المادة (١١) من قانون الجنسية القطرية النافذ على انه : **" يجوز بقرار اميري اسقاط الجنسية القطرية عن القطري في الحالات التالية : ٣- اذا عمل لمصلحة أي هيئة او منظمة او جمعية او تنظيم يكون من اغراضه تقويض النظام الاجتماعي او الاقتصادي او السياسي لقطر . ٤- اذا ادين بحكم نهائي في جريمة تمس ولاءه لقطر "** ، ويفهم من النص القطري ان المشرع القطري أجاز اسقاط الجنسية عن المواطن الذي يتمتع بالجنسية الأصلية في حال ثبوت التحاقه بمنظمة تعمل على الحاق الضرر بدولة قطر اجتماعيا او اقتصاديا او سياسيا او اذا صدر منه ما يخل بواجبه في الولاء تجاه الدولة [١٨].

اما قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ المعدل فقد نص في المادة (١٨) منه على انه : **" ٢.لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يعلن فقدان أي اردني جنسيته الأردنية اذا : ج. اذا اتى او حاول عملا يعد خطرا على امن الدولة وسلامتها "** ، فالمشرع الأردني اعتبر الاضرار بمصالح الدولة من خلال الاتيان او محاولة الاتيان بأعمال تهدد امنها وسلامتها سببا موجبا لإسقاط الجنسية الأردنية الاصلية بسبب ثبوت انتفاء ولاءه للأردن [١٩].

وبناءا على ما تقدم فإننا ندعوا المشرع العراقي لإعادة النظر في المادة (١٨) من الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥ بما يسمح بإسقاط الجنسية العراقية عن المنتمين للتنظيمات الإرهابية.

واستنادا الى مقترحنا بتعديل الدستور فإننا ندعوا المشرع العراقي الى اضافة مادة جديدة الى قانون الجنسية العراقية ويجيز بموجبها لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير الداخلية إسقاط الجنسية العراقية عن المنتمين للتنظيمات الإرهابية بعد ثبوت ذلك بحكم قضائي بات ، ونقترح ان يكون النص كالاتي : (لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير اسقاط الجنسية عن كل من يثبت بحكم قضائي بات انتمائه للتنظيمات الإرهابية) .

المطلب الثاني

شروط اسقاط الجنسية عن المنتمين للتنظيمات الارهابية

تعد مسائل الجنسية وتنظيمها من اختصاص القوانين الداخلية للدول ، وكما لاحظنا في المطلب السابق فإن بعض الدول تبيح اسقاط الجنسية عن الوطني الاصيل والمتجنس على حد سواء ، بينما تبيح دول اخرى اسقاط الجنسية عن المتجنس فقط ، ولاتخاذ هذا الاجراء من قبل السلطة المختصة بشؤون الجنسية في الدولة لابد من توافر شروط معينة تستلزم لجوء الدولة الى هذا الاجراء ، وهو ما سنبحثه وكما يلي:

الشرط الأول : تمتع الفرد بالجنسية الوطنية لكي تمارس الدولة سلطتها في اسقاط الجنسية لابد ان يكون ذلك بصدد احد مواطنيها ، ولذلك يجب ان يكون الشخص متمتعا بالجنسية الوطنية ويستوي أن تكون جنسيته اصلية او مكتسبة ، ويستوي ان يكون قد حصل على الجنسية وفق اي

نوع من انواع التجنس [٢٠]، فمن يحمل الجنسية الوطنية يفترض فيه ان يندمج في المجتمع الوطني ويبدي ولائه واخلاصه نحو الدولة ، فإذا اتضح إن هذا الشخص لم يكن على هذا النحو أو أخل بالثقة الممنوحة له وأصبح عنصراً ضاراً بالدولة وسلامتها وأمنها فإنه يجب إبعاده عن الدولة وذلك عن طريق اسقاط الجنسية الوطنية عنه بعد ان ثبت فيما بعد إنه لم يكن أهلاً لها [٢١].

الشرط الثاني : الانتماء للتنظيمات الإرهابية: يعرف الإرهاب بأنه استخدام العنف لتحقيق أغراض سياسية بما في ذلك استخدام العنف بإشاعة الخوف بين أفراد الشعب [٢٢]، اذ يعد الارهاب من الجرائم الدولية وذلك نظرا لانتشارها وتعدي اثارها الى دول العالم ، فهو يطال ارواح الاشخاص واموالهم وامنهم واستقرارهم وحقهم في ممارسة حياتهم الطبيعية ، وهو يعد جريمة دولية لأنها تقع على مصلحة يحميها القانون الدولي وهذه الجرائم تقع من قبل المنظمات الارهابية التي تعلن عن مخططاتها دون خشية او قلق من كشفها او مسائلتها وان دوافعها تدور بين الدوافع السياسية او العقائدية او الدينية [٢٣].

ويعد هذا الشرط من اهم المسوغات او الاسباب التي تستند اليها الدولة في تجريد المنتمين للتنظيمات الارهابية من جنسيتهم الوطنية من اجل حماية الافراد والوقاية من الهجمات الارهابية والحفاظ على الامن الداخلي وذلك بإسقاط الجنسية عن من يثبت انتمائه للجماعات الارهابية خاصة الذين يكونون قد انخرطوا في الارهاب وهم خارج الدولة فيجب عليها ان تسقط الجنسية الوطنية عنهم حتى لا يتمكنوا من العودة الى الدولة ومن ثم قيامهم بعمليات ارهابية داخل الدولة .

وقد اشارت القوانين الوطنية الى هذا الشرط في النصوص القانونية التي تم التطرق اليها مسبقا بوضوح ، ومن ذلك ما نص عليه قانون الجنسية العراقية النافذ بقوله : **" للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها اذا ثبت قيامه او حاول القيام بعمل يعد خطرا على امن الدولة وسلامتها ..... اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات "** [٢٤].

وكذلك اشارت اليه القوانين المقارنة ، اذ نص قانون الجنسية المغربية على انه : **" كل شخص اكتسب الجنسية المغربية يمكن ان يجرد منها : ..... او عمل يعد جناية او جنحة تمس بسلامة الدولة الداخلية او الخارجية ؛ او فعل يكون جريمة إرهابية ..... "** [٢٥].

وكذلك نص عليه التقنين المدني الفرنسي بقوله : **" ان الشخص الذي اكتسب الجنسية الفرنسية يمكن ان تسقط عنه الجنسية الفرنسية بموجب مرسوم يتخذ بعد رأي مطابق لمجلس الدولة الا اذا كان الإسقاط يجعله معدوم الجنسية: ١-اذا حكم عليه بجناية او جنحة تنال من المصالح الاساسية للامة او بجناية او جنحة تشكل عملاً ارهابياً..... "** ، [٢٦].

وأيضا نص عليه قانون الجنسية المصرية النافذ بقوله : **" يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء إسقاط الجنسية المصرية عن كل من يتمتع بها في أية حالة من الأحوال الآتية: ..... (٣) إذا كانت إقامته العادية في الخارج وصدر حكم بإدانته في جناية من الجنايات المضرة بأمن الدول من جهة الخارج . (٧) اذا كانت اقامته العادية في الخارج وانضم الى هيئة اجنبية من اغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي او الاقتصادي للدولة بالقوة او بأية وسيلة من الوسائل غير المشروعة "** [٢٧].

ونص عليه أيضا قانون الجنسية القطرية النافذ والذي جاء فيه : **" يجوز بقرار اميري اسقاط الجنسية القطرية عن القطري في الحالات التالية : ٣- اذا عمل لمصلحة أي هيئة او**

منظمة او جمعية او تنظيم يكون من اغراضه تقويض النظام الاجتماعي او الاقتصادي او السياسي لقطر . ٤- اذا ادين بحكم نهائي في جريمة تمس ولاءه لقطر " [٢٨].

وجاء قانون الجنسية الأردنية النافذ بذات المفهوم بقوله : **" ٢.لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يعلن فقدان أي اردني جنسيته الأردنية اذا : ج. اذا اتى او حاول عملا يعد خطرا على امن الدولة وسلامتها "** [٢٩].

الشرط الثالث : ثبوت الانتماء للتنظيمات الإرهابية بحكم قضائي بات: لم تترك القوانين الوطنية مسألة اسقاط الجنسية عن المنتمين للتنظيمات الإرهابية دون ضمانات قانونية شخصية ، اذ اشترطت لإسقاط الجنسية ان يثبت بحكم قضائي بات انتماءه لتلك التنظيمات الإرهابية او اتيانه او محاولة اتيانه لعمل إرهابي او يمس امن الدولة وسلامتها ، فالقضاء هو الجهة الوحيدة المخولة سلطة تقدير فيما اذا كان العمل الذي قام به المتجنس أو حاول القيام به يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها ، اذ أن القضاء هو الجهة الوحيدة المخولة بأثبات الوقائع ولا سلطان عليها لغير القانون [٣٠].

وفي نطاق هذا الشرط نص قانون الجنسية العراقية النافذ على انه : **" للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها اذا ثبت قيامه او حاول القيام بعمل يعد خطرا على امن الدولة وسلامتها ..... اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات "** [٣١]، وحسنا فعل المشرع العراقي في ذلك باستلزامه صدور حكم قضائي بات يدين الفرد بقيامه بعمل إرهابي لكي تستند عليه السلطة المختصة في سحب الجنسية العراقية من المنتمي للتنظيمات الإرهابية .

وكذلك اشارت الى هذا الشرط القوانين المقارنة ، اذ نص قانون الجنسية المغربية على انه : **" كل شخص اكتسب الجنسية المغربية يمكن ان يجرد منها : أولا - اذا صدر عليه حكم من اجل: ..... او عمل يعد جناية او جنحة تمس بسلامة الدولة الداخلية او الخارجية ؛ او فعل يكون جريمة إرهابية ..... "** [٣٢].

وكذلك نص عليه التقنين المدني الفرنسي بقوله : **" ان الشخص الذي اكتسب الجنسية الفرنسية يمكن ان تسقط عنه الجنسية الفرنسية بموجب مرسوم يتخذ بعد رأي مطابق لمجلس الدولة الا اذا كان الإسقاط يجعله معدوم الجنسية: ١-اذا حكم عليه بجناية او جنحة تنال من المصالح الاساسية للامة او بجناية او جنحة تشكل عملاً ارهابياً..... "** ، [٣٣].

وهو ما نص عليه أيضا قانون الجنسية المصرية النافذ بقوله : **" يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء إسقاط الجنسية المصرية عن كل من يتمتع بها في أية حالة من الأحوال الآتية: ..... (٣) إذا كانت إقامته العادية في الخارج وصدر حكم بإدانته في جناية من الجنايات المضرة بأمن الدول من جهة الخارج "** [٣٤].

ونص عليه أيضا قانون الجنسية القطرية النافذ والذي جاء فيه : **" يجوز بقرار اميري اسقاط الجنسية القطرية عن القطري في الحالات التالية : ٤- اذا ادين بحكم نهائي في جريمة تمس ولاءه لقطر "** [٣٥].

ويتضح من مواقف القوانين الوطنية انها أجمعت على ضمان عدم تجريد الوطني من جنسيته الا بعد ثبوت انتماءه للتنظيمات الإرهابية او ارتكابه او محاولة ارتكاب عمل إرهابي بحكم قضائي بات .

بينما لم يشترط قانون الجنسية الأردنية النافذ صدور حكم قضائي في هذا الصدد ، وهو القانون الوحيد الذي انفرد عن باقي القوانين المقارنة في هذا الموقف التشريعي ، واكتفى في هذا الصدد بصدور قرار من مجلس الوزراء بموافقة الملك ، اذ نص على انه : **" ٢. لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يعلن فقدان أي اردني جنسيته الأردنية اذا : ج. اذا اتى او حاول عملا يعد خطرا على امن الدولة وسلامتها"**[٣٦].

الشرط الرابع : صدور قرار من السلطة المختصة بإسقاط او سحب الجنسية: ان الغاية الأساسية من اسقاط او سحب الجنسية عن المنتمين للتنظيمات الإرهابية هو تحقيق الامن الوطني ، ويقصد بذلك تأمين كيان الدولة والمجتمع ضد الاخطار التي تهددها داخليا وخارجيا وتهيئة الظروف المناسبة اقتصاديا واجتماعيا لتحقيق الاهداف والغايات التي تعبر عن الرضا العام في المجتمع [٣٧].

ولكي تحقق الدولة هدفها السابق كان لابد من صدور قرار من السلطة المختصة بشؤون الجنسية بتجريد الفرد من جنسيته الوطنية بعد صدور حكم قضائي مكتسب درجة البتات يثبت انتمائه للتنظيمات الإرهابية او قيامه او محاولته القيام بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها ومجتمعها ، وصلاحية السلطة المختصة بشؤون الجنسية في هذه الحالة هي سلطة جوازية فيجوز لها على الرغم من صدور الحكم القضائي أن تقرر عدم تجريد الفرد من جنسيته الوطنية حسب ظروف و وقائع وملابسات القضية [٣٨].

وتختلف السلطة المختصة بشؤون الجنسية من دولة الى أخرى ، ففي قانون الجنسية العراقية النافذ منحت هذه السلطة الى وزير الداخلية حسب ما جاء في المادة (١٥) منه [٣٩]، وهو ذات موقف التقنين المدني الفرنسي الذي منح شؤون التجنيس الى وزير الداخلية ، بينما ذهب المشرع المغربي [٤٠] والمصري [٤١] والأردني [٤٢] الى منح صلاحية تجريد الفرد من جنسيته الوطنية الى مجلس الوزراء ، بينما انفرد المشرع القطري بمنح هذه السلطة الى امير البلاد [٤٣].

ان فلسفة اسقاط الجنسية عن الوطني الارهابي تقوم على اساس ان الجنسية رابطة قانونية بين الشخص والدولة التي يحمل جنسيتها ، وبموجبها تتقرر له حقوق وتترتب علية التزامات ومن هذه الالتزامات على الشخص عدم المساس بالأمن الداخلي او الخارجي للدولة ، وقيام الشخص بإتيان احد الافعال الماسة بأمنها الداخلي او الخارجي ومنها انتمائه للتنظيمات الإرهابية يؤكد صراحة على انه اخل بالالتزامات المفروضة علية ، كما يؤكد رغبته في فك الارتباط بينه وبين الدولة بالعمل على زعزعة الامن والفوضى بارتكابه عمليات ارهابية.

المبحث الثالث

الاثار القانونية لإسقاط الجنسية عن المنتمين للتنظيمات الإرهابية

يترتب على اسقاط الجنسية عن المنتمين للتنظيمات الارهابية اثار قانونية فردية تتعلق بشخص المنتمي للتنظيم الإرهابي ، كما يترتب على ذلك اثار قانونية جماعية تتعلق بعائلته من زوجة واولاد .

ولبيان هذه الاثار سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نبحث في المطلب الاول الاثار القانونية الفردية المترتبة على اسقاط الجنسية عن المنتمين للتنظيمات الإرهابية ، بينما سنبحث في المطلب الثاني الاثار القانونية الجماعية المترتبة على ذلك.

واستنادا الى ذلك ، سنقسم هذا المطلب الى مطلبين وكما يلي :

المطلب الاول : الاثار القانونية الفردية لإسقاط الجنسية عن المنتمين للتنظيمات الإرهابية .

المطلب الثاني : الاثار القانونية الجماعية لإسقاط الجنسية عن المنتمين للتنظيمات الإرهابية .

المطلب الاول
الاثار القانونية الفردية لإسقاط الجنسية عن المنتمين للتنظيمات الإرهابية

ان من ابرز الاثار القانونية الفردية المترتبة على اسقاط الجنسية عن المنتمين للتنظيمات الإرهابية والتي تتعلق بذات الشخص تتمثل في عده اجنبيا عن الدولة وفقدانه الصفة الوطنية من حيث عدم الاعتراف له بالحقوق المدنية والسياسية ولا يلتزم بالالتزامات الملقاة على عاتق الوطنيين [٤٤].

كما يطبق على من اسقطت عنه الجنسية الوطنية في هذه الحالة ما يطبق على الاجنبي من احكام خاصة بالدخول والاقامة والخروج من اقليم لدولة التي اسقطت عنه الجنسية ، اذ يعد اجنبيا عنها في انتقاله وحركته عبر الحدود الدولية ، كما ويجوز للسلطة المختصة اصدار قرارها بإبعاد الشخص عن الدولة ، مع منع دخوله الى داخل الدولة كونه يشكل خطر على امنها ذلك ان الدول تنتهج في تعاملها مع الأجانب سياسة تخضع لاعتبارات المحافظة على أمنها الداخلي والمحافظة على الاستقرار المجتمعي وعدم الاخلال بالأمن ، و وجود هذا الشخص الذي اسقطت عنه الجنسية الوطنية بسبب انتمائه للتنظيمات الإرهابية قد يشكل تهديدًا ضد الدولة وكيانها وافرادها وامنهم وسلامتهم والتي تعمل الدولة على الحفاظ عليها وهو ما يسمح لها بأن تصدر قرار ابعاده الى خارج الدولة ومنع دخوله اليها مجددا ، وتتمتع الدولة في هذا الصدد بسلطة تقديرية واسعة ذلك ان قرار الابعاد يمثل أحد مظاهر سيادة الدولة على اقليمها [٤٩].

ويتبع اسقاط الجنسية عن المنتمي للتنظيمات الإرهابية بعض الجزاءات التبعية ، كفصل الفرد الذي اسقطت عنه الجنسية من الوظيفة التي تقلدها بناءً على صفته الوطنية ذلك ان اشغال الوظائف العامة يعد من الحقوق السياسية التي تقتصر على الوطنيين فقط وبإسقاط الجنسية الوطنية عنه يكون قد فقد شرطا من شروطها وهو حمل جنسية الدولة ، وإذا كان متقاعدا يوقف

صرف مستحقاته التقاعدية ، وإذا كان هذا الفرد الذي اسقطت جنسيته الوطنية يملك عقاراً في الدولة التي اسقطت جنسيته يجب عليه بيعه رضاءً أو قضاءً ، وكل تلك التبعات المترتبة على اسقاط الجنسية تأتي بعد ترقين قيده في سجل الأحوال المدنية وسحب وثيقة الجنسية ، ولا يجوز لفاقد الجنسية بعد ذلك أيضا ممارسة المهن او الأعمال إلا بعد اخذ موافقة السلطات المختصة في الدولة ، واذا طلب تسليمه من دولة اخرى بسبب جريمة ارتكبها في اقليمها يتم تسليمه الى تلك الدولة [٤٦].

المطلب الثاني
الاثار القانونية الجماعية لإسقاط الجنسية عن المنتمين للتنظيمات الإرهابية

الأصل ان جنسية الزوجة والأولاد البالغين لا تتأثر بإسقاط الجنسية بشكل عام ذلك انهم يستقلون بأمر جنسيتهم لامتلاكهم إرادة مستقلة وأهلية تمكنهم من التصرف المستقل ، وعلى هذا الأساس اذا اسقطت الجنسية الوطنية عن الشخص المنتمي للتنظيمات الإرهابية فلا تسقط عن زوجته واولاده القصر تبعاً له [٤٧].

والى ذلك ذهب قانون الجنسية العراقية النافذ الذي لم يورد نصا قانونيا بشأن فقدان الزوجة او الأولاد البالغين لجنسيتهم العراقية تبعا لفقدان الفرد لجنسيته العراقية سواء كان هذا الفقد بالتخلي او بسحب الجنسية ، وهو ذاته موقف المشرع الأردني في قانون الجنسية الأردنية الذي لم يورد هو الاخر نصا قانونيا في هذا الصدد ، وكذلك فعل المشرع الفرنسي ، اذ لم يتضمن التقنين المدني الفرنسي نصا يشير الى امتداد اثر إسقاط الجنسية عن الفرنسي الى زوجته وأولاده البالغين ، وهو ما اخذ به قانون الجنسية المصرية النافذ اذ نص على انه: " **يترتب على إسقاط الجنسية في الاحوال المبينة في المادة (١٦) زوالها عن صاحبها وحده** " ، ففي القانون المصري لا يتأثر الاولاد البالغين ولا الزوجة بإسقاط الجنسية عن الاب او عن الزوج ويبقون محتفظين بالجنسية المصرية [٤٨].

أما قانون الجنسية المغربية فقد أجاز امتداد اثر تجريد الشخص من جنسيته المغربية بسبب انتمائه الى التنظيمات الإرهابية الى زوجته فقط (دون أولاده البالغين) اذا كانت من اصل اجنبي ومحتفظة بجنسيتها الأجنبية ، اذ نص على انه : " **يمكن تمديد التجريد من الجنسية المغربية الى زوجة الشخص المعني بالأمر وأولاده القاصرين على شرط ان يكون هؤلاء من اصل اجنبي ومحتفظين بالجنسية الأجنبية** " [٤٩].

اما قانون الجنسية القطرية النافذ فالأصل فيه اقتصار الامر الاميري بإسقاط الجنسية القطرية على الفرد نفسه الا اذا نص الامر على غير ذلك وهو ما يعني جواز امتداد اثر الاسقاط الى الزوجة والأولاد البالغين ، اذ نص قانون الجنسية القطرية على انه : " **يترتب على اسقاط الجنسية او سحبها زوالها عن صاحبها وحده ، الا اذا نص قرار الاسقاط او السحب على غير ذلك** "[٥٠].

وبناءً على ما سبق فإننا ندعوا المشرع العراقي بعد الاخذ بمقترحنا السابق بإسقاط الجنسية العراقية عن المنتمين للتنظيمات الإرهابية الى النص صراحة على عدم امتداد اثر إسقاط

الجنسية الى زوجته وأولاده البالغين ، ونقترح ايراد النص التالي في قان الجنسية العراقية : **(لا يترتب على إسقاط الجنسية زوالها عن الزوجة والأولاد البالغين) .**

اما بالنسبة للأولاد غير البالغين سن الرشد فإن الأصل انهم يفقدون جنسيتهم الوطنية تبعا لفقدان ابيهم لجنسيته ، وبهذا الاتجاه اخذ قانون الجنسية العراقية النافذ [٥١].

بينما لم ينص قانونا الجنسية الفرنسية والاردنية النافذين على ذلك وهو ما يعني عدم فقدان الصغار لجنسيتهم الوطنية في هذا الصدد ، في حين ذهب قانون الجنسية المصرية النافذ الى النص صراحة على عدم فقدان القاصر لجنسيته المصرية تبعا لإسقاط الجنسية المصرية عن ابيه بسبب انتمائه للتنظيمات الإرهابية [٥٢].

بينما ذهب قانونا الجنسية المغربية والقطرية الى جواز ان يتضمن امر اسقاط الجنسية عن الفرد المنتمي للتنظيمات الإرهابية اسقاطها أيضا عن أولاده الصغار [٥٣].

وبناءً على ما تقدم فإننا نؤكد مقترحنا السابق و ندعوا المشرع العراقي الى النص صراحة على عدم امتداد اثر إسقاط الجنسية الى زوجته وأولاده البالغين والقاصرين ، ونقترح ايراد النص التالي في قانون الجنسية العراقية : **(لا يترتب على إسقاط الجنسية زوالها عن الزوجة والأولاد البالغين والقاصرين) .**

الخاتمة:

الاستنتاجات

١. اختلف الفقه في بيان الأساس القانوني لإسقاط الجنسية الوطنية عن المنتمين للتنظيمات الإرهابية ، اذ يرى البعض انه يدخل ضمن نطاق الاضرار بالجماعة الوطنية ، بينما ذهب البعض الاخر الى ان أساسه هو عدم الصلاحية للجماعة الوطنية .
٢. اختلفت قوانين الجنسية الوطنية في موقفها من اسقاط الجنسية عن المنتمين للتنظيمات الإرهابية ، اذ ذهبت بعض التشريعات الى اسقاطها عن المتجنس فقط دون الوطني ، بينما ذهبت تشريعات أخرى الى اسقاطها عن الوطني الأصيل والمتجنس .
٣. لابد لإسقاط الجنسية عن المنتمين للتنظيمات الإرهابية من ضرورة توافر شروط معينة ومن أهمها ثبوت انتمائه لتلك التنظيمات بحكم قضائي مكتسب لدرجة البتات وذلك لإحاطة قرار اسقاط الجنسية بالضمانات القانونية .
٤. اختلفت التشريعات أيضا في الاثار القانونية الجماعية التي تترتب على اسقاط الجنسية عن المنتمين للتنظيمات الإرهابية ، فبعضها حظر امتداد اثر ذلك الى زوجته وأولاده البالغين والقاصرين ، بينما ذهب بعضها الاخر الى جواز شمول قرار اسقاط الجنسية لعائلة الفرد بشرط ان يذكر ذلك في نص القرار .

التوصيات :

١. ندعو المشرع العراقي لإعادة النظر في المادة (١٨) من الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥ بما يسمح بإسقاط الجنسية العراقية عن المنتمين للتنظيمات الإرهابية .
٢. ندعو المشرع العراقي الى اضافة مادة جديدة الى قانون الجنسية العراقية ويجيز بموجبها لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير الداخلية إسقاط الجنسية العراقية عن المنتمين للتنظيمات الإرهابية بعد ثبوت ذلك بحكم قضائي بات ، ونقترح ان يكون النص كالاتي : (لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير اسقاط الجنسية عن كل من يثبت بحكم قضائي بات انتمائه للتنظيمات الإرهابية) .
٣. ندعو المشرع العراقي الى النص صراحة على عدم امتداد اثر إسقاط الجنسية الى الزوجة و الاولاد البالغين والقاصرين ، ونقترح ايراد النص التالي في قانون الجنسية العراقية : **(لا يترتب على إسقاط الجنسية زوالها عن الزوجة والأولاد البالغين والقاصرين) .**

الهوامش:

() د. هشام علي صادق ، دروس في القانون الدولي الخاص ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٠٥ وما بعدها ؛ د. عكاشة محمد عبد العال ، الوسيط في احكان الجنسية اللبنانية – دراسة مقارنة مع التشريعات العربية ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ٧٢٩ .

() د. عامر محمود الكسواني ، موسوعة القانون الدولي الخاص (الجنسية والموطن ومركز الأجانب) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمّان / الاردن ، ٢٠١٠ ، ص٢٢٢ .

() د. رعد مقداد محمود ، فقد الجنسية العراقية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١٢ ، العدد ٤٦ ، السنة ٢٠١٠ ، ص ١٠٠ .

() د.عماد خلف الدهام ، د. طلعت جياد لجي ، شرح احكام قانون الجنسية_دراسة مقارنة ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص ١٣٤ .

() د. عماد خلف الدهام و د. طلعت جياد لجي الحديدي ، مصدر سابق ، ص ١٣٤ .

() د. بدر الدين عبد المنعم شوقي ، العلاقات الدولية الخاصة ، الجنسية والموطن ومركز الأجانب ، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي ، مطبعة العشري ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٠٩ وما بعدها .

() البند (أ) من الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٨) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ .

() تنص المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ على انه : " للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها اذا ثبت قيامه او حاول القيام بعمل يعد خطرا على امن الدولة وسلامتها او قدم معلومات خاطئة عنه او عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات " .

() ما هي الحالات التي يتم فيها سحب الجنسية الهولندية من حامليها ، مقال منشور على شبكة الانترنت عبر الموقع الالكتروني التالي :

https://www.aksalser.com/news/?p=326026

تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/١ الساعة ١٠:٠٠ صباحا .

() وفقا للتعديل الجديد لقانون الجنسية الهولندية اعلنت وزارة العدل الهولندية عن سحب الجنسية من اربعة اشخاص بعد ثبوت انتمائهم الى ميليشيات ارهابية ، وقال وزير العدل الهولندي اليوم الأربعاء (١٣/سبتمبر/٢٠١٧) إن الرجال الأربعة انضموا إلى ميليشيات إرهابية (داعش) في سوريا وتم سحب الجنسية الهولندية منهم كإجراء لصالح الأمن القومي ، وانه لا يمكن أن يبقى الأربعة بطريقة شرعية في هولندا ، منشور على موقع (مهاجر نيوز بالعربي) على شبكة الانترنت عبر الموقع الالكتروني التالي :

https://www.infomigrants.net/ar/post/5091/

تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/١ الساعة ١١:٠٠ صباحا .

١ () الفصل (٢٢) من قانون الجنسية المغربية .

٢ () د. ساجر الخابور ، التجريد من الجنسية في التشريعات الحديثة دراسة مقارنة في تشريعات سوريا المغرب ، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية ، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٣٨ ، العدد ٥ ، ٢٠١٦ ، ص ٩٦ وما بعدها .

(١٣) د. عزيز اطوبان ، القانون الدولي الخاص ، القسم الاول في الجنسية ، جامعة الحسن الثاني ، الدار البيضاء ، ٢٠١٦ ، ص ٦٦ .

(١٤) محمد المهدي ، الجنسية المغربية في ضوء مستجدات القانون رقم ٠٦,٦٢ ، الطبعة الثالثة ، دار الافاق المغربية للنشر والتوزيع ، الدار البيضاء ، ٢٠١٤ ، ص ١١ ، د. عزيز اطوبان ، مصدر سابق ، ص٦٥ .

(٩) بيار ماير و فانسان هوزيه ، القانون الدولي الخاص ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٨١٦ ، د. فايز الحاج شاهين ، القانون المدني الفرنسي بالعربية ، مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي ، ٢٠١٢ ، ص ١٣٨ .

٦ () وتنفيذا للمادة (١٦) من قانون الجنسية المصرية اصدر مجلس الوزراء المصري قراره بالرقم (٣١) بتاريخ ٧/ديسمبر/٢٠١٥ وجاء فيه أنه : " بعد الاطلاع على الدستور و على قانون الجنسية المصرية الصادر بالقانون رقم (٢٦) سنة ١٩٧٣ و على ما عرضه وزير الداخلية تقرر إسقاط الجنسية المصرية عن السيد عبد الكريم سليم داود عبد لانضمامه إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي بوسائل غير مشروعة و قبول الالتحاق بجناحه العسكري " ، نشر القرار في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٤٩) مكرر (أ) والصادر في ٧/ديسمبر/٢٠١٥ ، منشور على الموقع الالكتروني :

https://www.almasdar.com/31524

تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/٣ الساعة ١٢:٠٠ ظهرا .

(٧ د. صلاح الدين جمال الدين ، نضرات في الجنسية المصرية ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص١٩٦.

٨ () ميثه محمد المري ، احكام الجنسية في القانون القطري ، دراسة في ضوء مقاصد الشريعة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية في جامعة قطر ، ٢٠١٩ ، ص ٩٥ وما بعدها .

٩ () عبد الله مازن بدر البدري ، دور الارادة في فقد الجنسية واستردادها دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠٢٢ ، ص ٦١ وما بعدها .

() لمزيد من التفاصيل ينظر: يونس محمد كريم النعيمي ، احكام التجنس في قانون الجنسية العراقي ، رسالـــة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون / جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ ، ص١١ .

(١ د. محمد جلال حسن الاتروشي ، محمد جلال حسن الاتروشي ، القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن ومركز الاجانب ، ط١ ، مكتبة يادكار ، السليمانية ، ٢٠١٨ ، ص ٨٧ .

(٢ د. مها محمد أيوب وحميد علي كاظم _ مفهوم الإرهاب الدولي _ بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق _ العدد الثالث _ المجلد الثاني _ ٢٠١٧ _ ص١٥٣.

٢٣ () مكافحة الإرهاب ، مقال منشور على موقع الامم المتحدة الالكتروني عبر الرابط التالي :

https://www.un.org/ar/global-issues/countering-terrorism

تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١١/٤ الساعة ١٠:٠٠ مساءا

٢٤ () المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية النافذ .

٢٥ () الفصل (٢٢) من قانون الجنسية المغربية النافذ .

(٦ المادة (٢٥) من التقنين المدني الفرنسي .

٢٧ () المادة (١٦) من قانون الجنسية المصرية النافذ .

٢٨ () المادة (١١) من قانون الجنسية القطرية النافذ .

٢٩ () المادة (١٨) من قانون الجنسية الأردنية النافذ .

(٣٠) ينظر بالمعنى نفسه : د. احمد قسمت الجداوي ، القانون الدولي الخاص ، نظرية الجنسية ، مصر ، ١٩٨٠ ، ص ١٩٢ .
(٣١) المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية النافذ .
(٣٢) الفصل (٢٢) من قانون الجنسية المغربية النافذ .
(٣٣) المادة (٢٥) من التقنين المدني الفرنسي .
(٣٤) المادة (١٦) من قانون الجنسية المصرية النافذ .
(٣٥) المادة (١١) من قانون الجنسية القطرية النافذ .
(٣٦) المادة (١٨) من قانون الجنسية الأردنية النافذ .
(٣٧) ميثاق غازي فيصل ، سحب الجنسية في القانون الدولي الانساني ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة ٨ ، المجلد ٦ ، العدد ٢٠ ، حزيران/٢٠٠٦ ، ص ٦٨٠ .
(٣٨) اللواء الحقوقي ياسين طاهر الياسري ، الوافي في قانون الجنسية العراقي ، الطبعة ٢ ، دار الهنا ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ١٩١ .
(٣٩) ويبدو ذلك جلياً من عبارة " للوزير سحب الجنسية العراقية " والواردة في المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية النافذ .
(٤٠) ينص الفصل (٢٣) من قانون الجنسية المغربية النافذ على انه : " ... اما في جميع الاحوال فيعلن عن التجريد بموجب مرسوم يتخذه المجلس الوزاري ... " .
(٤١) تنص المادة (١٦) من قانون الجنسية المصرية النافذ على انه : " يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء إسقاط الجنسية المصرية ..... " .
(٤٢) تنص المادة (١٨) من قانون الجنسية الأردنية النافذ على انه : " ٢. لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يعلن فقدان أي اردني جنسيته الأردنية .... " .
(٤٣) تنص المادة (١١) من قانون الجنسية القطرية النافذ على انه : " يجوز بقرار اميري اسقاط الجنسية القطرية عن القطري في الحالات التالية : .... " .
(٤٤) د. فؤاد ديب ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الاول في الجنسية ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٨١ ، ص ١٨٧ .
(٤٥) كريم ناصر حسناوي ، الرقابة القضائية على قرارات الابعاد والترحيل الخاصة بالأجانب ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠١٦ ، ص ٧٢ .
(٤٦) اللواء الحقوقي ياسين طاهر الياسري ، مصدر سابق ، ص ١٩٨ ، د. عباس العبودي , شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الأجانب ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص ١٢٨.
(٤٧) د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص ١٢٩ ، د.عماد خلف الدهام ، د. طلعت جياد لجي ، مصدر سابق ، ص ١٤٠ .
(٤٨) الفقرة الاخيرة من المادة (١٧) من قانون الجنسية المصرية النافذ .
(٤٩) الفصل (٢٤) من قانون الجنسية المغربية النافذ .
(٥٠) المادة (١٣) من قانون الجنسية القطرية النافذ .
(٥١) نص الفقرة (ثانيا) من المادة (١٤) من قانون الجنسية العراقية النافذ على أنه : " إذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها تبعاً لذلك اولاده غير البالغين سن الرشد ..... " .
(٥٢) تنص الفقرة الاخيرة من المادة (١٧) من قانون الجنسية المصرية النافذ على انه : " يترتب على إسقاط الجنسية في الاحوال المبينة في المادة (١٦) زوالها عن صاحبها وحده " .
(٥٣) ينص الفصل (٢٤) من قانون الجنسية المغربية النافذ على انه : " يمكن تمديد التجريد من الجنسية المغربية الى زوجة الشخص المعني بالأمر وأولاده القاصرين على شرط ان يكون هؤلاء من اصل اجنبي ومحتفظين بالجنسية الأجنبية " ، وتنص المادة (١٣) من قانون الجنسية القطرية النافذ على انه : " يترتب على اسقاط الجنسية او سحبها زوالها عن صاحبها وحده ، الا اذا نص قرار الاسقاط او السحب على غير ذلك".

قائمة المصادر:

الكتب القانونية

١. احمد قسمت الجداوي ، القانون الدولي الخاص ، نظرية الجنسية ، مصر ، ١٩٨٠ .
٢. بدر الدين عبد المنعم شوقي ، العلاقات الدولية الخاصة ، الجنسية والموطن ومركز الأجانب ، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي ، مطبعة العشري ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
٣. بيار ماير و فانسان هوزيه ، القانون الدولي الخاص ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٨ .
٤. صلاح الدين جمال الدين ، نضرات في الجنسية المصرية ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
٥. عامر محمود الكسواني ، موسوعة القانون الدولي الخاص (الجنسية والموطن ومركز الأجانب) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمَان / الاردن ، ٢٠١٠ .
٦. عباس العبودي , شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الأجانب ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥ .
٧. عزيز اطوبان ، القانون الدولي الخاص ، القسم الاول في الجنسية ، جامعة الحسن الثاني ، الدار البيضاء ، ٢٠١٦ .
٨. عكاشة محمد عبد العال ، الوسيط في احكان الجنسية اللبنانية – دراسة مقارنة مع التشريعات العربية ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١ .
٩. عماد خلف الدهام و طلعت جياد لجي ، شرح احكام قانون الجنسية_دراسة مقارنة ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٦ .
١٠. فايز الحاج شاهين ، القانون المدني الفرنسي بالعربية ، مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي ، ٢٠١٢.
١١. فؤاد ديب ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الاول في الجنسية ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٨١ .
١٢. كريم ناصر حسناوي ، الرقابة القضائية على قرارات الابعاد والترحيل الخاصة بالأجانب ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠١٦ .
١٣. محمد المهدي ، الجنسية المغربية في ضوء مستجدات القانون رقم ٠٦,٦٢ ، الطبعة الثالثة ، دار الافاق المغربية للنشر والتوزيع ، الدار البيضاء ، ٢٠١٤ .
١٤. محمد جلال حسن الاتروشي ، القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن ومركز الاجانب ، ط١ ، مكتبة يادكار ، السليمانية ، ٢٠١٨ .
١٥. هشام علي صادق ، دروس في القانون الدولي الخاص ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .
١٦. ياسين طاهر الياسري ، الوافي في قانون الجنسية العراقي ، الطبعة ٢ ، دار الهنا ، بغداد ، ٢٠١٠.

البحوث :

١. رعد مقداد محمود ، فقد الجنسية العراقية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١٢ ، العدد ٤٦ ، السنة ٢٠١٠ .
٢. ساجر الخابور ، التجريد من الجنسية في التشريعات الحديثة دراسة مقارنة في تشريعات سوريا المغرب ، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية ، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٣٨ ، العدد ٥ ، ٢٠١٦ .
٣. مها محمد أيوب وحميد علي كاظم ، مفهوم الإرهاب الدولي ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، العدد ٣ ، المجلد ٢ ، ٢٠١٧ .
٤. ميثاق غازي فيصل ، سحب الجنسية في القانون الدولي الانساني ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة ٨ ، المجلد ٦ ، العدد ٢٠ ، حزيران/٢٠٠٦ .

رسائل الماجستير و اطاريح الدكتوراه :

١. عبد الله مازن بدر البدري ، دور الارادة في فقد الجنسية واستردادها دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠٢٢ .
٢. يونس محمد كريم النعيمي ، احكام التجنس في قانون الجنسية العراقي ، رسالـــة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون / جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ .
٣. ميثه محمد المري ، احكام الجنسية في القانون القطري ، دراسة في ضوء مقاصد الشريعة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية في جامعة قطر ، ٢٠١٩ .

الدساتير و القوانين :
١. الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .
٢. التقنين المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل .
٣. قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .
٤. قانون الجنسية المغربية رقم (٢٥٠-٥٨-١) لسنة ١٩٥٨ .
٥. قانون الجنسية البحرينية رقم (٨) لسنة ١٩٦٣ .
٦. قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ .
٧. قانون الجنسية الهولندية رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٤ .
٨. قانون الجنسية القطرية رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥ .
٩. قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ .

المواقع الالكترونية :
١. مكافحة الإرهاب ، مقال منشور على موقع الامم المتحدة الالكتروني عبر الرابط التالي
https://www.un.org/ar/global-issues/countering-terrorism
٢. قرار مجلس الوزراء المصري (٣١) في ٧/ديسمبر/٢٠١٥ ، منشور على الموقع الالكتروني
https://www.almasdar.com/31524
٣. ما هي الحالات التي يتم فيها سحب الجنسية الهولندية من حامليها ، مقال منشور على شبكة الانترنت عبر الموقع الالكتروني التالي :
https://www.aksalser.com/news/?p=326026
٤. سحب الجنسية من اربعة اشخاص بعد ثبوت انتمائهم الى ميليشيات ارهابية ، منشور على موقع (مهاجر نيوز بالعربي) على شبكة الانترنت عبر الموقع الالكتروني التالي :
https://www.infomigrants.net/ar/post/5091/